

## الفقه على المذاهب الأربعة

يذهب رطوبة الجلد وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ولو كان الدابغ .  
نجسا كزبل طير إلا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس .  
فيجب غسله بعد الدبغ ولا يظهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد .  
منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وكذا لا يطهر بالدبغ ما على .  
الجلد من صوف ووبر وشعر وريش لكن قال النووي : يعفى عن القليل .  
من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية : لم يجعلوا الدبغ من الطهيرات وحملوا الطهارة الواردة في .  
الحديث على النظافة ورخصوا في استعمال المدبوغ في طهور وفي .  
يابس بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد خنزير فإنه لا يرخص .  
فيه أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد وأما الطهور فلأنه لقوته .  
يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر .  
لأنه لا تحله الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم والقول بأن الدبغ ليس .  
من المطهرات هو المشهور عند المالكية والمحققون منهم يقولون : إنه .  
مطهر .

الحنابلة : لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة .  
استعمالها بعد الدبغ في اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها .  
وريشها فطاهر ) : ولا تشترط النية في تطهير المتنجس .  
ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات ( الحنفية قالوا : إن المائعات .  
المذكورة تقبل التطهير بالماء وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر .  
المطهرات ) غير الماء كزيت وسمن وعسل وأما الجامدات فإنها تقبل .  
التطهير إلا ما تشربت أجزاءه من النجاسة ( المالكية قالوا : إن مما لا يقبل .  
التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاءها النجاسة اللحم إذا طبخ .  
بنجس بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير .  
وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار .  
الذي غاصت النجاسة في أعماقه .  
الحنابلة : وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل .  
التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ولم يفرقوا في اللحم .

بين المطبوخ والمسلوق فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .  
الشافعية قالوا : إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ .  
لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها .  
تطهر ظاهرا وباطنا بصب الماء عليها إلا في اللبن " أي الطوب النية " .  
الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء .  
بخلاف المتنجس بمائع فإنه يطهر بغمره بالماء الطهور .  
الحنفية : فصلوا في الجامدات فقالوا : إن كانت آنية ونحوها تقبل .  
التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير وإن كانت مما يطبخ .  
كاللحم والحنطة فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر . بعد الغليان .  
أبدا على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ومن .  
ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنها فإنها لا تطهر أبدا لتشرب .  
أجزائها النجاسة فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل .  
غليها ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنها لا تطهر أبدا إذا .  
غليت قبل غسلها وتطهيرها ) على تفصيل في المذاهب